مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: مدى مواءمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية
اسم الكاتب: إسماعيل جمال الحوسني، فيصل بن حليلو
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8601
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 02:46 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443هـ / سبتمبر 2023م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2023م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 20 العدد 3

https//:doi.org/10.36394/jls.v20.i3.6

مدى مواءمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية

إسماعيل جمال الحوسني[1]

فيصل بن حليلو[2]

تاريخ الاستلام: 2021-07-18 **تاريخ القبول: 2021-11-09**

ملخص البحث:

هدف هذا البحث إلى التعرف إلى مدى مواءمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، فمبدأ التكامل القضائي كان -حقيقة- فكرة عبقرية؛ استطاعت تجاوز عقبات دامت لعقود، ويعد هذا المبدأ الضامن الأساس للحقوق والحريات، والأداة المُثلى لتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني إذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، وللتغلب على العقبات القانونية التي تواجه مبدأ التكامل أوصى البحث بإعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة الدولية وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى، بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية، فضلاً عن ضرورة توضيح معيار عدم الخطورة، وتحديده بصورة أكثر دقة بما يحد من السلطة التقديرية للمدعي العام في هذا الصدد.

الكلمات الدالة: مبدأ التكامل، محكمة الجنايات الدولية، القضاء الوطني، الاختصاص الجنائي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

u18104246@sharjah.ac.ae

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

20-3.indd 174 9/24/2023 2:32:43 AM

المقدمة

شهد العالم على مرّ التاريخ أشدّ الجرائم وحشية وضراوة، التي أُرتكبت بحق الإنسانية، والتي أسفرت عن مآسي وكوارث يعجز أكبر المتشائمين تعبيراً عن وصفها، وقد حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها، عن طريق إيجاد وسائل الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة[1].

وقد شهد المجتمع الدولي منذ القِدم حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف الإنسانية، تمثلت في ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم إبادة جماعية، وجرائم عدوان، اهتز لها ضمير الإنسانية[2]، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود مضنية لوضع الأُسس الكفيلة لمعاقبة مُرتكبي هذه الانتهاكات، وهو ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية؛ إذ يكون لها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين،[3]، كما أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعُرضة كذلك للعقاب وفقاً لنظامها الأساسي[4] ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة[5].

كما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية، أول جهاز بإمكانه محاكمة الأفراد المتهمين بارتكابهم لجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[6]، وهي تعمل كجهاز تكميلي للأجهزة القضائية الوطنية[7]؛ إذ أنها لا تستطيع أن

(1) عيسى جعلاب: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2014-2015م، ص أ.

(2) د. أحمد أبو الوفا: النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص128.

(3) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العُليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين، 2011م، ص1.

(4) د. عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م، ص179-178.

(5) د. محمد رياض محمود خضور: القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، 2010م، ص559-558.

(6) د. مصطفى أحمد أبو الخير: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005م، ص6-5.

(7) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص256.

20-3.indd 175 9/24/2023 2:32:43 AM

تقوم بدورها القضائي ما لم تُبدِ المحاكم الوطنية رغبتها أو عدم قدرتها على التحقيق أو الإدعاء[1].

وللتعرف على مدى مواءمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** نظام روما ومدى ملاءمة قواعده مع قواعد القضاء الوطني.
- **المبحث الثاني:** طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.
- **المبحث الثالث:** تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

المبحث الأول: نظام روما ومدى ملاءمة قواعده مع قواعد القضاء الوطني

إننا نجد المحكمة الجنائية الدولية في تطورٍ مستمرٍ، من أجل تحقيق هدفها وهو حماية مصالح الجماعة الدولية في وقت السلم وأثناء الحرب[2]؛ لذلك فهي تسعى دائماً للإحاطة بالأفعال التي من شأنها تهديد مصلحة أساسية من هذه المصالح[3]، وكذا وضع حدٍ لإفلات مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية من العقاب تأكيداً لسمو مبدأ السيادة الوطنية (المطلب الأول)، وضمان عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل مرتين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تأكيد سمو مبدأ السيادة الوطنية

يُعدُّ مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تستند عليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها[4]، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع له الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد

(1) د. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012م، ص159-158.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001م، ص274.

(3) د. مفيد شهاب: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص421.

(4) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص258-257.

20-3.indd 176 9/24/2023 2:32:44 AM

على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة[1]؛ حيث أكد على أن تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً لمبدأ المساواة بين جميع أعضائها"[2]، ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهرٍ من مظاهر انتقاص سيادتها[3]، وقد دفع بالوفود عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية تتمثل في تطبيق ما ورد بقرارات الأمم المتحدة[4]؛ وهو أمر ضروري، كما تسعى إلى تجنب الإفلات من العقوبة[5]، وأن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مُرضٍ على المستوى المحلي[6]، وهذا التعبير لا يخلو من مغزى، فهو يعبِّر بدقةٍ عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين، هل تريد الحفاظ على السيادة رغم مخاطر التسامح في الإفلات من العقاب على الجرائم الفادحة ضد حقوق الإنسان؟[7] وهذا ما شكل عائقاً حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود[8]، وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المُطلق بسبب تطور العلاقات الدولية تمكَّنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهدٍ وعملٍ كبيرين[9]؛ ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تُطرح من حينٍ إلى آخر من خلال عدة نقاط[10]:

(1) د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص2.

(2) د. عمر محمود المخزومي: القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008م، ص162-161.

(3) د. مخلد الطراونة: القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، 2003م، ص130.

(4) د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغيرٍ، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمان، 2014م، ص52.

(5) د. حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى – مصر، 2008م، ص128.

(6) د. عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، مرجع سابق، ص182.

(7) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، 2011م، ص23.

(8) مختار خياطي: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2011م، ص108.

(9) د. محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص81-80.

(10) د. خليل حسين: الجرائم الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مُتاح على الموقع:
http//www.mohamah.net/answer/33682/

20-3.indd 177 9/24/2023 2:32:44 AM

1. ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع في أقاليم الدول الأطراف.
2. إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.
3. سُلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراء التحقيقات في إقليم دولة طرف.
4. مسألة العقوبات المقررة في النظام.

ومنه، فإننا نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صيغ بطريقةٍ تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول، والدليل هو تصديق الدول من أجل إنشاء المحكمة وانضمامها بمحض إرادتها وبرضاها وفقاً لمبدأ الرضائية[1]. فحسب المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على أنه "تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"[2]، إذن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعتبر اختصاصاً مكملاً للولايات القضائية الوطنية، وهو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليها، ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي، واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويكرس المسؤولية الفردية فقط[3].

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنُظم الوطنية[4]؛ وذلك بهدف تسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية[5]، بحيث يجعل توازن العلاقة تكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة[6]. وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة

(1) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص280.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م، ص602.

(3) عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص184- 185.

(4) د. محمد فهيم درويش: الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السُلطة وحكم القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص5.

(5) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية "النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص"، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص67.

(6) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص71.

20-3.indd 178 9/24/2023 2:32:45 AM

الثانيـة بهـذا الخصـوص[1]، لذلـك ينعقـد الاختصـاص لهـذه المحكمـة عندمـا تكـون المحاكـم الوطنيـة غيـر قـادرة علـى النظـر فـي الجرائـم الدوليـة، وكذلـك عندمـا تكـون غيـر راغبـة فـي ممارسـة هـذا الاختصـاص[2].

إن مبـدأ التكامـل لا يُقصـد بـه أن تحـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة محـل المحاكـم الوطنيـة[3]؛ أي لا تعتبـر محكمـة عُليـا تقـوم بإعـادة النظـر فـي القـرارات القضائيـة الوطنيـة، بـل أُنشـئت فقـط للوصـول إلـى الثغـرات التـي تـؤدي خلالهـا الحصانـة التـي يتمتـع بهـا بعـض الجنـاة فـي الجرائـم الدوليـة إلـى تعطيـل ولايـة القضـاء الوطنـي أو فقـدان الإيمـان بهـا[4]، ومـن ثـم فـإن المحاكـم الوطنيـة تعتبـر صاحبـة الاختصـاص الأصيـل فـي نظـر الدعـاوى الجنائيـة الخاصـة بالجرائـم الدوليـة، ويكـون حكمهـا حكمـاً حائـزاً لقـوة الشـيء المقضـي بـه، ولا تجـوز محاكمـة الشـخص مـرة أخـرى وعلـى ذات الجريمـة، وهـذا يعنـي أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لا تتمتـع بالسـمو علـى القضـاء الوطنـي الداخلـي[5].

ولقـد جـاء النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مؤكـداً علـى عـدم تعارضـه مـع القوانيـن والتشـريعات الوطنيـة، وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (80) مـن نفـس النظـام، وقـد تعلقـت بالعقوبـات التـي توقعهـا المحكمـة[6]، وهـذا يعنـي أن وجـود عقوبـة فـي قانـون دولـةٍ مـا ليسـت موجـودة فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة أو عـدم وجـود عقوبـة فـي قانـون دولـة مـا موجـودة فـي ذلـك النظـام لا يُشـكل عارضـاً بيـن النظـام وقانـون تلـك الدولـة[7].

بالإضافـة إلـى ذلـك، فإنـه يمكـن أن تُطبـق عقوبـات مـن طـرف الـدول غيـر تلـك المنصـوص عليهـا فـي النظـام كعقوبـة الإعـدام مثـلاً، إن كانـت منصوصـاً عليهـا فـي قانونهـا رغـم عـدم النص

(1) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص290.

(2) د. عبد القادر البقيرات: العدالة الدولية الجنائية "معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية"، مرجع سابق، ص198.

(3) د. بن خديم نبيل: استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن خيضر، كلية الحقوق، قسم الحقوق، بسكرة، 2012م، ص124.

(4) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006م، ص9.

(5) د. حيدر عبد الرزاق حميد: تطور القضاء الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدائمة، مرجع سابق، ص133.

(6) د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص195.

(7) د. محمد حنفي محمود: جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص71.

20-3.indd 179 9/24/2023 2:32:45 AM

عليها في النظام الأساسي[1]، وإذا ما حوكم متهم أمام القضاء الوطني وحُكم عليه بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإنه ليس له الحق بالتمسك بقاعدة القانون الأصلح للمتهم[2]، على اعتبار أن دولته مصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم فقد أصبح من قوانينها[3]؛ ومنه يمكن القول أن معظم الدول اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية؛ لأنها رأت أنه من مصلحة المجتمع بأسره أن يُحاكم الأفراد المتهمون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

من هنا يرى الباحث أن مبدأ التكامل القضائي كان، حقيقة، فكرة عبقرية؛ استطاعت تجاوز عقبات دامت لعقود، وستمهد الطريق، بلا شك، أمام عالمية نظام روما مستقبلاً، ويعتبر مبدأ سيادة القانون مبدأً حقوقياً بامتياز؛ نظراً لاتصاله بالمبادئ والمعايير الدستورية التي تمثل التعبير الأسمى لإرادة الأمة وسيادتها، باعتبارها نتيجة طبيعية لمساهمتهم في إنشاء الكيانات السياسية المنظمة (الدول). ويعتبر هذا المبدأ الضامن الأساس للحقوق والحريات، والأداة المُثلى لتعزيز العدالة الاجتماعية، وضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم، واختزل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا المعنى عندما نص في ديباجته على أنه: "من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم". واعتبرته الأمم المتحدة أحد مقاصدها باعتباره الضامن للسلم العالمي.

المطلب الثاني: ضمان عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين

يُعتبر من بين أهم أهداف المحكمة الجنائية الدولية، العقاب عن الجرائم الدولية، ووضع قانون دولي، يسهر على تجريم الأفعال التي تهدر مصالح الجماعة الدولية، وتخل بقيمها الأساسية[4]؛ فالعقاب على الجرائم الدولية تستدعيه الحاجة المُلحة لإنشاء آلية تسهر على تنفيذ هذه العقوبات، والتي تحقق أثراً وقائياً من شأنه ردع المخالفين على تكرار المخالفة، دون الاصطدام بمسألة الكيل بمكيالين، أو تنفيذ الأحكام في حق البعض دون البعض الآخر[5].

(1) د. خالد عكاب حسون: مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص34.

(2) د. عبد الفتاح محمد سراج: مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص18.

(3) د. بارعة القدسي: المحكمة الجنائية الدولية "طبيعتها واختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد20، العدد الثاني، دمشق، 2004م، ص126.

(4) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العُليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2014م، ص4.

(5) د. عمر سعد الله: حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص27.

20-3.indd 180 9/24/2023 2:32:45 AM

إن ضمانة عدم معاقبة الشخص على ذات الجريمة مرتين، تعني ببساطة أنه لا تجوز محاكمة أي شخص أو معاقبته مرتين على الجريمة نفسها في ظل الولاية القضائية نفسها[1]، إذا كان قد صدر عليه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة بشأنها، وبمقتضى هذه الضمانة يُمنع محاكمة أو معاقبة الشخص أكثر من مرة واحدة في الولاية القضائية نفسها على الجريمة نفسها[2]، وبمقتضى بعض المعايير الدولية، تحظر محاكمة الشخص أكثر من مرة على سلوك ينبثق عن مجموعة الوقائع نفسها[3]، أو عن وقائع مشابهة لها[4].

نصت على هذه الضمانة جُلَّ المواثيق الدولية والإقليمية؛ حيث تضمنتها المادة (14/7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أُعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2000 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966م، والمادة (18/7) من اتفاقية العمال المهاجرين لسنة 1990م، والمادة (8/4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م، والمادة (19) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م، والمادة (4) من البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1984م، والقسم (8) من مبادئ المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا لسنة 2003م[5]، كما أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م إلى هذه الضمانة في مادته (14/1/ب).

غير أنه يجب التمييز بين حظر تكرار المحاكمة على التهم نفسها بخصوص الأفعال نفسها، وبين إجراء إعادة فتح ملف القضية من جديد[6]، الذي قد يؤدي إلى إجراء محاكمة جديدة بناءً على ظروف مُستجدة، كظهور أدلة جديدة أو اكتشاف مخالفات إجرائية خطيرة أدت إلى إدانة المتهم[7].

(1) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص7.

(2) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مرجع سابق، ص1.

(3) د. حازم محمد علتم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص101.

(4) منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، لندن، 2014م، ص140.

(5) المرجع السابق نفسه، ص141-140.

(6) د. نايف حامد العليمات: جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص17.

(7) د. نبيل مصطفى إبراهيم خليل: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص5.

20-3.indd 181 9/24/2023 2:32:46 AM

إلا أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحاكم الوطنية، على أفعال تشملها الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، أن يمتثلوا مرة أخرى للمحاكمة أمامها، دون أن يعني ذلك الإخلال بضامنة عدم محاكمتهم على الجُرم نفسه مرتين[1]، في الحالات التالية:

- إذا لم تكن إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الوطنية مُستقلة أو محايدة، أو إذا كانت الإجراءات المُتَّبعة في المحكمة الوطنية قد سارت على نحوٍ يهدف إلى حماية المتهم من المساءلة الجنائية الدولية[2].

- إذا افتقر نظر القضية أمام المحكمة الوطنية إلى إيلاء العناية الواجبة[3]؛ أي إذا لم تكن الإجراءات قد تمت بصورةٍ تتسم بالاستقلال أو النزاهة، طبقاً لأصول المحاكمات التي يقرها القانون الدولي، وإنما جرت على نحوٍ لا يتسق مع النية الصادقة بتقديم الشخص المسؤول إلى العدالة[4].

الحقيقة أن الحالتين السابقتين تجسدان عملياً عدم رغبة سلطات الدولة المعنية في إجراء محاكمة حقيقية، وهو ما يبرر قانون تدخل الـ (CPI) لإجراء محاكمات حقيقية تستوفي المعايير الدولية المتعارف عليها[5].

على الجانب الآخر، لا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حوكموا أمام المحكمة الجنائية الدولية أو سواها، من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، على أفعالٍ تشملها ولايتها القضائية أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة على التهم نفسها أمام المحاكم الوطنية[6].

يتضح، في الأخير وبوضوح كامل أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية[7]، ويكون حكمها فيها حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به[8]؛ فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي

(1) مختار خياطي: دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص113.

(2) المادة (20/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المرجع نفسه.

(4) د. واثبة داود السعدي: المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، المنامة، يناير 2004م، ص326.

(5) د. سعيد سالم جويلي: المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص16-15.

(6) المادة (20/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(7) د. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص207.

(8) د. حسنين المحمدي بوادي: حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي،

20-3.indd 182 9/24/2023 2:32:46 AM

الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي[1]. ويعتبر من بين الأهداف التي تصبوا إليها المحكمة الجنائية الدولية هو تحقيق العدالة وإرضاء الشعور بها، ويتحقق ذلك عن طريق توقيع الجزاء العادل على مرتكب الجريمة، ولا يمكن للشعور بالعدالة أن يستقر في كيان أشخاص القانون الدولي، إلا إذا نال مُرتكب الجريمة الدولية قدراً من الألم يقابل ذلك الذي تسبب فيه للمجتمع الدولي ومن لحقه ضرر الجريمة[2].

ومن هنا يمكن القول، وبكل تجرد، أن العولمة القانونية مهمة؛ لأنها تحمي مصالح الجماعة الدولية، وتمكِّن المجتمع الدولي من آليات الحكم الراشد الدولي، فالعولمة الجنائية مثلاً تقي من الجرائم الدولية[3]؛ ترضي الشعور بالعدالة لدى الضحايا؛ تلاحق مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وتحارب الإفلات من العقاب، الذي طالما شجع على اقتراف المجازر[4]؛ كما تحقق الردع بما يحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة[5].

ويرى الباحث أن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن فعلٍ مرتين من المبادئ القانونية التي تعتمد عليها الشرعية الاجرائية الجزائية؛ وتبرره تطبيق العدالة واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وتطبيق هذا المبدأ لا يثير أية إشكالات في القانون الجزائي الوطني؛ لأنه أصبح من المبادئ الدستورية، حيث نص عليه الكثير من الدساتير ومنها الدستور الإماراتي الحالي، كذلك معظم القوانين الوطنية الجزائية قد أخذت بهذا المبدأ، كما نص على هذا المبدأ الكثير من المواثيق والنصوص القانونية الدولية، إلا أن تطبيقه في مجال القانون الدولي الجنائي يثير اشكالات معينة تتعلق بتمسك الدول بسيادتها تجاه بعض القرارات القضائية الأجنبية؛ ولذلك بقي تطبيقه في نطاق تطبيق المعاهدة الدولية المتضمنة لهذا المبدأ، إلا أن تطور مفهوم السيادة والنص عليه في أكثر من ميثاق دولي قديم وجديد لا سيما ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، فأصبح هذا المبدأ في الطريق الذي يضمن له التطبيق الواسع.

الإسكندرية، 2004م، ص15.

(1) د. لطيفة الداودي: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مُلتقى حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة "الطموح، الواقع، والآفاق"، في الفترة من 11-10 يناير 2007م، أكاديمية الدراسات العُليا، طرابلس، 2007م، ص2.

(2) د. هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص208.

(3) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص14.

(4) د. مريم حسن آل خليفة: التنظيم القانوني الدولي لآثار المنازعات المسلحة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 24، يونيو 2001م، ص475.

(5) د. أمير فرج يوسف: موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص7.

20-3.indd 183 9/24/2023 2:32:46 AM

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيل العدالة في حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي[1]. ولذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها[2]. وللتعرف على طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول سيتم فيه التعرف على ماهية مبدأ التكامل، أما المطلب الثاني، سيتم تخصيصه للتعرف على الأساس القانوني لمبدأ التكامل.

المطلب الأول: ماهية مبدأ التكامل

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين[3].

والمُلاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة في أثناء بحثه من قِبل اللجنة التحضيرية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضَّلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها[4]، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل؛ مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية[5].

(1) د. محمد يوسف علوان، د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص101.

(2) د. قادري عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2003م، ص19.

(3) د. عبد العظيم موسى وزير: الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ورقة عمل مُقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، 16-14/ نوفمبر 1969م، القاهرة، ص7.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص90.

(5) د. نغم إسحق زيا: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009م، ص45.

20-3.indd 184 9/24/2023 2:32:47 AM

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طُرح رأيان[1]:

الأول: ويذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط، **والثاني**: فعل على خلاف الأول، إذ يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظراً إلى أهمية الموضوع، الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادةٍ من النظام الأساسي، يُفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي[2]، وذكر أن الحكمة من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شكٍ حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها[3].

وقد قُدِّر في النهاية للرأي الثاني أن يسود، فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي[4].

ويستنتج الباحث أن إنشاء المحكمة الجنائية كان بهدف متابعة ومعاقبة مُرتكبي الجرائم الخطيرة الماسّة بالأمن والسلم الدوليين، ولخطورة هذه الجرائم تصبح الدولة غير قادرة أو غير مستعدة دائماً لمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها لأسباب أمنية وخاصة، وهو ما أدى لإنشاء المحاكم المؤقتة سابقاً، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال ما جاء في اتفاقية روما. إلا أن هذا لا يمنع المحاكم الجنائية الوطنية من المساءلة والمتابعة والفصل في هذه الجرائم، فلها الدور المشارك والمكمل، كما أن لها الأولوية والأسبقية في الفصل وتطبيق قوانينها. وهذا ما أدى إلى خلق علاقة تكامل ومشاركة في النظر والفصل، وما أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن يعاقب الجاني إما وطنياً أو دولياً، فيما يخص القانون المُطبق والجرائم المُرتكبة وحُجية الأحكام الوطنية والدولية تكون سارية وشاملة للقضاء الوطني والدولي بنفس الدرجة، إلا أنه أعطى للأحكام الدولية الحُجية المُطلقة في مواجهة أحكام القضاء الوطني، بينما الأحكام الوطنية تخضع للتقدير والمراقبة للوقوف عن مدى استقلالية ونزاهة المحاكم الوطنية.

(1) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص75.

(2) د. عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف: مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، مصر، أكتوبر 2002م، ص230.

(3) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص8.

(4) د. محمود خليل، د. يوسف باسيل: المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص77.

20-3.indd 185 9/24/2023 2:32:47 AM

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني؛ إذ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية[1].

ومن ثم، جاءت المادة الأولى المُنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السُلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي[2]، وذلك على النحو المُشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي"[3].

يستخلص الباحث من النص السابق، أن الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الأولى في النظام الأساسي، أتت المادة السابعة عشرة المتعلقة بالمقبولية لتنص على أن:

أولاً- تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة:

أ. إذا كانت تجري التحقيق أو المُقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك[4].

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المُقاضاة[5].

(1) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مرجع سابق، ص41.

(2) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص13.

(3) د. محمود شريف بسيوني: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص79.

(4) المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دمشق، 2001م، ص113.

(5) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص15.

20-3.indd 186 9/24/2023 2:32:47 AM

ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للفقرة (3) من المادة (20)[1].

د. إذا لم تكن الدعوى على درجةٍ كافيةٍ من الخطورة، تبرر اتخاذ المحكمة إجراءً آخراً لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي[2].

ه. إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المُشار إليه في المادة الخامسة[3].

و. إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات، بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة[4].

ز. إذا لم تباشر الإجراءات أو لا ترى مباشرتها بشكلٍ مستقلٍ أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحوٍ لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[5].

ثانياً- تحديد عدم القدرة في دعوة معينة:

تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[6].

(1) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص229.

(2) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص192.

(3) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مرجع سابق، ص53.

(4) د. سعيد عبد اللطيف حسن: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص88.

(5) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص-192 193.

(6) د. نصر الدين بوسماحة: حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص5.

20-3.indd 187 9/24/2023 2:32:48 AM

باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيَّد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك[1]، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورةٍ حقيقةٍ وجادةٍ، وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافيةٍ كاملةٍ، وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من المُلاحقة الدولية[2]. كما قيَّدت ولاية القضاء الدولي أيضاً بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا[3].

"وعندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها، على أن لا يخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية، ولا يهدد قيم الشرعية ومبادئها"[4].

وقد أوجبت ضرورة مراعاة المحكمة لمبدأ الشرعية على النظام الأساسي أن يأتي متمشياً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي، التي تنص على عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب لضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وعليه ووفقاً للمادة (22) الفقرة (1): "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يُشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[5].

ونصت المادة (24) من النظام الأساسي على: "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوكٍ سابقٍ لبدء نفاذ النظام".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه: "في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل حدوث الحُكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحاً بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أُثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى؛ وذلك نظراً إلى

(1) د. عادل ماجد: المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2001م، ص31.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص326.

(3) فدوى الذويب الوعري: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص17.

(4) د. علي إبراهيم: تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1996م، ص29.

(5) د. صلاح الدين عامر: تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مطبوعات الصليب الأحمر، جنيف، 2006م، ص133.

20-3.indd 188 9/24/2023 2:32:48 AM

عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثيرٍ من الجوانب[1]، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا، والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينما أُحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن متصرف بموجب الفصل السابع[2]، لم يحل المسؤولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي أُرتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية من قِبل مجلس الأمن منطلقاً من الدوافع نفسها وبموجب السُلطات المذكورة نفسها[3]. ويمكن أن نلحظ وجود العديد من المشاكل والمعضلات التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصةً؛ لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا الانتهاكات الواقعة على المدنيين في مختلف أقاليم دول العالم، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي تواجهها المحكمة؛ كتغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، وكذا إحجامها عن إصدار أحكام في العديد من القضايا المحالة إليها[4].

وقد نصت المادتان (17) و(18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على معايير الاختصاص[5]، غير أن المشكلة التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الصعوبة المُتعلقة بتسليم المطلوبين، وليس من السهل إجبار الدول على إجراء التسليم[6]، وأن دولة مثل أمريكا تحظر تسليم رعاياها، كما أن بعض الدول لا تعترف تماماً بالقضاء الدولي وعلى رأسه المحكمة الجنائية الدولية[7].

(1) د. عبد الرحمن خلف: الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة تصدر عن كلية الدراسات العُليا، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد الثامن، يناير 2002م، ص309.

(2) د. علي جبار الحسناوي، د. طلال يسن العيسى: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، عمّان، 2009م، ص19.

(3) د. طاهر عبد السلام إمام منصور: الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005م، ص376.

(4) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الجنائي الدولي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص50-49.

(5) د. حازم محمد علتم: قانون النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص31.

(6) د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الثالثة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص156.

(7) سناء عودة محمد عيد: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية "حسب نظام روما 1998"، مرجع سابق، ص52.

20-3.indd 189 9/24/2023 2:32:48 AM

في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي، وأيضاً خلفيات إنشاء المحكمة، فإننا يمكن أن نكشف أن الدول في مؤتمر روما 1998م أصرت على استبدال عبارة "أن المحكمة ستكون مُكملة للنُظم القضائية" بعبارة "مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"[1]، ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة، وأرادت من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء، وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة[2].

نخلص من هذا، أنه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإن أحكاماً أخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الإشارة، وتجعل من هذه المحكمة سُلطة عُليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية[3]، وتجعل للدول الكُبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية[4].

وقد تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن، من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بشكلٍ واضحٍ في تعامله مع أزمة دارفور[5] التي أُحيلت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار (1593) لعام 2005م، وكان لها بالغ الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم "التكامل"[6]، فقد ترتب على استخدام المجلس لسُلطته في تحريك الدعوى[7] بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة والتشعب. وإذا كانت النتائج السياسية هي الغاية المنشودة من قرار مجلس الأمن بوصفه هيئة سياسية[8] فإن ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى النتائج والانعكاسات القانونية التي عمقتها سياسة مجلس الأمن في التعامل مع الوضع في دارفور"[9].

(1) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص30.

(2) أنظر وثائق المؤتمر:
http://www.icc.orgl/eom/22/12/1998.internet

(3) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص209.

(4) د. سهيل حسين الفتلاوي، د. عماد محمد ربيع: القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص322.

(5) د. محمد صافي يوسف: الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص50.

(6) د. فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006م، ص49.

(7) د. بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2005م، ص314-313.

(8) خضر محمد آل خطاب: ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الإسراء، عمان، 2009م، ص8.

(9) محمد رياض محمود خضور: القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص، مرجع

20-3.indd 190 9/24/2023 2:32:49 AM

ويرى الباحث أن مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هذا المبدأ الذي يهدف إلى وضع حدٍ لإفلات مُرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما من العقاب، والتي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها أشد الجرائم الدولية خطورة على استقرار المجتمع الدولي؛ حيث تتمثل هذه الجرائم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب وجريمة العدوان، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، غير أنه إذا ثَبُتَ عدم قدرة القضاء الوطني على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار نظامه القضائي أو الإداري، أو عدم إظهار الجدية في تقديم المتهمين للمحاكمة، ينتقل حينئذٍ الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية التي تتولى معاقبة مُرتكبي هذه الجرائم تطبيقاً لمبدأ التكامل.

المبحث الثالث: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

إن الغرض من اعتماد مفهوم التكامل في النظام الأساسي للمحكمة هو تسوية النزاعات التي تثور عند تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية[1] والقضاء الوطني. ويجد هذا الغرض جذوره في الأُسس التقليدية العامة لتسوية المنازعات في ظل القانون الدولي[2].

ولعل مبدأ التكامل بوصفه من المحددات الجوهرية لإطار عمل المحكمة قد كان محل إعادة نظر وتقييم[3]، في ظل التطورات العملية التي أعقبت دخول نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ[4]، وما نجم عنها من خروج عن الطبيعة التوفيقية للعلاقة بين الاختصاصين الجنائيين الوطني والدولي؛ لينعكس في صورة للاختصاص الذي أفضى إلى إفلات عدد من الجُناة من إمكانية المساءلة عن جرائم خطيرة وفي مقدمتهم جنود الولايات المتحدة الأمريكية وقادتهم[5]. وقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية المشَّكلة بموجب نظام روما

سابق، ص540.

(1) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص113.

(2) Francisco orrego vicuna, international dispute settlement in an evolving global society: constittutionalization, accessibility privatization (2004).

(3) د. سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000م، ص224-223.

(4) د. سامح جابر البلتاجي: حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دار الفجر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص137.

(5) شاشا رولف لودر: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي

20-3.indd 191 9/24/2023 2:32:49 AM

الأساسي ارتباط أو نوع من العلاقة في الاختصاص القضائي مع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي[1]، وكذلك مع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول غير الأطراف في هذا النظام[2]. وللتعرف على تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي.
- **المطلب الثاني:** صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

المطلب الأول: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي

بحكم الصلة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي والاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في هذا النظام، نص نظام روما الأساسي على مبدأ عام سُميَّ "مبدأ التكامل" على النحو الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي والمادة (1) منه، المتضمن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها[3]، إنما هو اختصاص تكميلي[4]. ولا شك أن محمل النص على مبدأ التكامل بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد أن الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، هو القضاء الوطني للدولة الطرف[5]. فالرؤية إذاً من هذه الزاوية يشير إلى عدم احتمال نشوب تنازع في اختصاص النظر في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية وبين

الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، أعداد سنة 2002م، ص157-156.

(1) د. عبد الرحمن محمد خلف: المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من 24-22 ديسمبر 2001م، ص166-165.

(2) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص219-220.

(3) نبيل بوجليل: عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، الجزائر، 2013-2012م، ص19.

(4) د. رينيه غارو: موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص90.

(5) نبيل بوجليل: عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص19.

20-3.indd 192 9/24/2023 2:32:49 AM

محاكم الدول الأطراف[1].

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام المادة (7) من نظام روما الأساسي، فإننا في واقع الحال نجد أن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف؛ وذلك لأنها نصت في البندين (أ) و(ب) منها على استثنائين ينعقد بناءً عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل، قد تؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف[3].

ويرى الباحث أن مبدأ التكامل الذي تقوم المحكمة الجنائية الدولة عليه يتمثل في أن المحكمة لا يمكنها التحقيق إلا في الجرائم الدولية الأساسية والمحاكمة عليها عندما تكون الهيئات القضاء الوطني غير قادر على المحاكمة أو غير راغب رغبة حقيقية في ذلك. ويعكس المبدأ تفضيل التحقيق في تلك الجرائم والمحاكمة عليها في البلد الذي أُرتكبت فيه. وقد صيغ ذلك المبدأ باعتباره أحد مبادئ قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولة. أما مبدأ الاختصاص العالمي؛ فهو الملجأ الأخير الذي تنص عليه كثير من الأنظمة الجنائية الوطنية حينما يتعذر المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية استناداً إلى مبدأ الإقليمية (في الدولة التي أُرتكبت فيها الجرائم)، أو الجنسية الإيجابية (في الدولة التي ينتمي إليها المُتهم بارتكاب الجريمة) أو الجنسية السلبية (في الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه). فمبدأ الاختصاص العالمي يُمكّن من المحاكمة على الجرائم الدولية الأساسية التي يرتكبها أحد الأجانب في دولةٍ أجنبية ضد ضحايا أجانب عندما لا يكون لأي منهما صلة بالدولة الأجنبية.

(1) د. عبد الغني محمد: تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م، ص6.

(2) هذه الاستثناءات هي: – إذا كانت محاكم الدولة غير الطرف غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم. – إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.

(3) د. طلال ياسين العيسى، وعلي جبار الحسيناوي: المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص47.

20-3.indd 193 9/24/2023 2:32:50 AM

المطلب الثاني: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي

تُعدُّ المحكمة الجنائية الدولية من ناحية موضوعية هي هيئة جنائية دولية دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين أثناء ارتكابهم لأشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي (جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان)، أما من حيث الاختصاص الزماني للمحكمة، فقد نصت المادة (24/1) من نفس النظام المذكور على أنه: "لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوكٍ سابقٍ لبدء نفاذ النظام". والأسئلة المُلحة التي تتبادر إلى الذهن هي:

1. ما حكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي تسن قانوناً وطنياً ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟
2. هل يمكن تصور حصول تنازع في الاختصاص القضائي في هذه الحالة بين المحكمة الجنائية وبين محاكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالة إصدارها حكماً على متهمٍ بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

وتمتلك المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً مكملاً للقضاء الوطني، وليس بديلاً عنه[1]، بل ستظل للمحاكم الوطنية على الدوام ولاية على مثل هذه الجرائم؛ فبمقتضى مبدأ التكامل لا يجوز للمحكمة أن تبدأ أعمالها إلا عندما تعجز المحاكم الوطنية عن القيام بذلك أو لا تبدي رغبة في القيام به[2]، فقد تكون الحكومة مثلًا غير راغبة في محاكمة مواطنيها، خاصةً إذا كانوا من كبار المسؤولين، أو قد يكون النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراعٍ داخلي، أو قد لا تكون هناك محكمة قادرة على معالجة هذا النوع من الجرائم[3].

(1) وما يلفت النظر بأن نص الفقرة (ب) من المادة (13) يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة (حالة) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي، مما يجيز إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة (34) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1960م التي تنص على أنه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها. وهذا المنحى يدخل في توسع مجلس الأمن في صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرص التعسف من قِبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة.

(2) د. نزار جاسم العنكبي: القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2010م، ص597.

(3) من هذه الأسباب ما قد يكون مبنياً على حسن النية؛ كوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وعدم توفر فرصة لهم كي يتهربوا من العقاب بسبب عدم انضمام الدول التي هم من رعاياه إلى نظام روما الأساسي، ومن هذه الأسباب أيضاً ما قد يكون مبنياً على سوء النية، وهو إخضاع مرتكبي الجرائم المذكور إلى اختصاص المحاكم الوطنية بغية مساعدتهم على تقادي المثول أمام المحكمة

20-3.indd 194 9/24/2023 2:32:50 AM

كما يعتبر من بين خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها ثمرة معاهدة دولية؛ حيث برزت هذه المحكمة نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة[1]، قررت التعاون للتصدي لمُرتكبي الجرائم التي تمسّ الإنسانية[2].

وسوف نتناول مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من خلال نموذج "قضية دارفور" السودانية، وما أثاره ذلك من جدلٍ واسعٍ وتعقيدات وتباين في الآراء الذي بدا واضحاً بين موقف الحكومة السودانية وموقف الأمم المتحدة في الكيفية الواجب اتباعها في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي أُرتكبت بحق المدنيين من قِبل أطراف النزاع الدائر في دارفور.

ثالثاً- قضية دارفور:

1. قرار الإحالة:

جديرٌ بالذكرِ هنا الإشارة إلى أن النزاع في دارفور كان قد تفجر منذُ فبراير 2003م، عندما اشتعلت المواجهات المُسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم، وهي جيش تحرير السودان[3]، وحركة العدل والمساواة من جهة والجيش الحكومي والميليشات المساندة له من جهةٍ أخرى[4]. ونتيجة الطبيعة القبلية الإثنية المتشابكة للمنطقة تعرَّض كثيرٌ من المدنيين لأبشع جرائم العنف من قتلٍ وقصفٍ واغتصابٍ وغيرها؛ مما أدى إلى تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دولة تشاد المجاورة للسودان، وأضعاف هذا العدد من النازحين إلى المعسكرات المؤقتة التي تشرف عليها الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان[5].

الجنائية الدولية.

(1) عباس عبد الأمير إبراهيم العامري: حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، مرجع سابق، ص22.

(2) المحكمة الجنائية الدولية: دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي)، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، عمان، 2000م، ص7.

(3) د. إبراهيم محمد العناني: المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006م، ص211-210.

(4) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص447.

(5) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص246.

20-3.indd 195 9/24/2023 2:32:50 AM

وقد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة، ظلت تزداد تعقيداً يوماً بعد يومٍ مع تواصل العنف والاقتتال، حتى أصبحت تُعدُّ واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية؛ حيث وصل عدد النازحين في وقتٍ من الأوقات إلى ما يزيد على المليونين[1].

في مواجهة كل ما سبق، قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم (1593) بتاريخ (31/ مارس/2005م) إحالة الوضع في دارفور إلى المُدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2]. وطلب من السودان ومن الأطراف الأخرى جميعها في النزاع أن تتعاون مع المحكمة[3]. ودعا مجلس الأمن أيضاً الحكومة والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المُدَّعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة[4].

كانت الإحالة السابقة قد تمت بناءً على توجيهات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، التي أنشأها السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004م[5]. التي أبلغت بدورها الأمم المتحدة في يناير 2005م، بأن هنالك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد أُرتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية[6].

2. تحليل القرار:

أشار قرار مجلس الأمن المذكور إلى أن الوضع في دارفور يُشكِّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتناغم مع ما تطلبه الفقرة (ب) من المادة (13) من نظام المحكمة[7]، كما

(1) د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، مرجع سابق، ص202.

(2) أنظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1593-2005).

(3) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص257-256.

(4) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص495-494.

(5) تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمم المتحدة الأمين العام عملًا بقرار مجلس الأمن رقم (1564) المؤرخ في جنيف، 25 يناير 2005م، الفقرة (647)، متوفر على الرابط:
http://www.icc-cpi.int/library/cases/reporttounondarfor.pdf

(6) د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغير، مرجع سابق، ص210.

(7) وما يثير الدهشة والاستغراب في ذلك أنه بالتزامن مع أحداث دارفور كان هناك تهديد أشد خطورة للسلم والأمن الدوليين متمثلاً بالغزو الأمريكي البريطاني للعراق واحتلاله، وما رافق ذلك من انتهاكات للمواثيق الدولية كلها.

20-3.indd 196 9/24/2023 2:32:51 AM

تضمنت ديباجة القرار الإشارة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية[1] في دارفور الذي استند إلى توصياتها بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة[2].

ولعل من الغرابة ألا نجد في ديباجة القرار ما يشير إلى المادة (13) (ب) من نظام المحكمة الأساسي، بل نجد بدلاً من ذلك أن القرار يشير إلى المادة (16) بشأن إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة أو عدم الشروع بهما بناءً على طلب مجلس الأمن، وعلاوة على ذلك فقد تضمنت الديباجة الإشارة إلى المادة (98/2) من نظام المحكمة التي تُعدُّ من أكثر مواد النظام إشكالية وجدلاً[3].

أما فيما يتعلق بالفقرات التنفيذية، فقد نصت الفقرة (2) بوجوب تعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمُدَّعي العام، وتقديم ما يلزم من مساعدات[4]. إلا أن هذه الفقرة عادت لتنطوي لاحقاً على تناقضٍ كبيرٍ، حيث تضمنت عبارة "وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي". أي أن القرار (1593) يطلب من الحكومة السودانية كدولة غير طرف التعاون مع المحكمة، في حين أنه يدرك أن الدول غير الأطراف غير مُلزمة بموجب نظام المحكمة[5].

وتكرس الفقرة (6) من القرار (1593) انتقائية واضحة من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحكمة، وتشمل هذه الفئات العاملين في قوات حفظ السلام في دارفور؛ حيث يظل هؤلاء خاضعين للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم. مما يترتب عليه اعتبار الإحالة الموجهة من قِبل مجلس الأمن إلى المحكمة لم تعد بشأن حالة (SITUATION) كما تتطلب المادة (13) (ب)، بل أصبحت إحالة قضية إلى المحكمة. أي أن المحكمة لن يكون لها اختصاص فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم حتى لو نُسِبت إليهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يمكننا من فهم الغرض من إدراج المادة (98) (2) في ديباجة القرار[6].

(1) وثيقة الأمم المتحدة (S/2005/20).

(2) د. أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد الأول، 2004م، ص156.

(3) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص497-496.

(4) د. علي عبد القادر القهوجي: القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص350.

(5) د. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010م، ص140.

(6) د. محمد عبد المنعم عبد الغني: الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص479.

20-3.indd 197 9/24/2023 2:32:51 AM

إن القراءة الأولية للقرار (1593) تقود إلى العديد من التساؤلات بشأن التناقض الشديد الذي انضوت عليه أحكامه، ولاسيما ما يتعلق بإغفاله الإشارة إلى المادة (13) (ب) التي تستند الإحالة إليها بمجملها والاستعاضة عن ذلك بالإشارة إلى المادة أخرى هي المادة (16)[1].

وأياً كان موقفنا من هذا القرار، فإن المحكمة الجنائية الدولية عملت على اغتنام هذه الفرصة التي مكنها منها مجلس الأمن للشروع في إجراءاتها فيما يتعلق بالحالة في دارفور[2].

3. إجراءات المحكمة عقب صدور القرار:

شرع المُدَّعي العام للمحكمة يجري تحقيق بشأن جرائم يزعم أنها أُرتكبت في إقليم دارفور بعد الأول من يوليو 2002م، وهو تاريخ بدء نفاذ نظام روما[3]. وبناءً على نتائج التحقيقات تقدم المُدَّعي العام بطلب استصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق اثنين من المسؤولين السودانيين البارزين لاتهامهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في دارفور. وبتاريخ 2 أبريل 2007م، أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي قبض بحق المواطنين السودانيين "محمد هارون" و"علي كوشيب" استناداً إلى المادة (58) (1) من نظام روما الأساسي[4].

وفي يوليو 2008م، طلب المُدَّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر البشير" عملاً بالمادة (58) من نظام روما الأساسي بناءً على اتهامات بعشر وقائع (خمس تهم بجرائم ضد الإنسانية، وثلاث جرائم إبادة جماعية، واثنتان جرائم حرب). ولعل اللافت للنظر في طلب المُدَّعي العام هو أنه يشكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي أنه للمرة الأولى يتم استصدار أمر بالقبض بحق رئيس دولة قائم على رأس عمله[5].

ويختلف الطلب الذي تقدم به المُدَّعي العام بحق الرئيس البشير عن الطلبات التي تقدم بها ضد كلٍ من "هارون" و"كوشيب" في 27 فبراير 2007م بكونه تم بغية استصدار أمر

(1) د. جهاد القضاة: درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص150.

(2) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص307.

(3) الاختصاص الزمني وفقاً للمادة (11) فقرة (1) من نظام روما الأساسي.

(4) وثيقة المحكمة رقم (ICC-2/5/-1/7-1,27 APRIL 2007).

(5) د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغيرٍ، مرجع سابق، ص243.

20-3.indd 198 9/24/2023 2:32:51 AM

بالقبض على الرئيس البشير استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة (58) من نظام روما[1]. في حين اقتصر في حالتي "هارون" و"كوشيب" على استصدار أمر بالحضور وفقاً للفقرة (7) من المادة نفسها، ووفقاً لنظام روما فإن بين الطلبين (الحضور والقبض) فرقاً كبيراً يتجلى في النقاط الآتية:

أ. يُعدُّ أمر القبض أشدُّ وطأة وفعالية من أمر الحضور؛ وذلك لما ينطوي عليه من قيود على حرية الشخص المطلوب القبض عليه وذلك بعكس أمر الحضور، وبحسب الفقرة (7) من المادة (58)؛ حيث لا يُشترط تقييد حرية الشخص المطلوب حضوره بالضرورة[2].

ب. يجوز للمحكمة بناءً على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من نظام روما الناظم لأحكام التعاون الدولي مع المحكمة (المادة 58 الفقرة 5)[3].

ج. بموجب أحكام الباب التاسع، فإن عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المُقدَّم بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يترتب عليه قيام المحكمة باتخاذ قرار بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة (المادة 87 الفقرة 7)[4].

د. يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب في حال صدور أمر بالقبض بحقه (المادة 92). كما أن قيام المُدَّعي العام للمحكمة بتوزيع الأفعال المنسوبة إلى الرئيس البشير على فئات الجرائم الثلاث

(1) تنص المادة (58) على ما يأتي: -1 تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقتٍ بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المُدَّعي العام، أمر بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يأتي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المُدَّعي العام:
أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
ب- وأن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:
-1 لضمان حضوره أمام المحكمة، أو
-2 لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

(2) د. بدر الدين محمد شبل: الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية، مرجع سابق، ص508.

(3) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص211.

(4) د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص178.

20-3.indd 199 9/24/2023 2:32:52 AM

(الإبادة الجماعية - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب) إنما يأتي في سياق نية مبيته تستهدف إحراج الرئيس البشير وإضعافه كمتهمٍ مزعوم[1].

4. تنازع الاختصاص القضائي في دارفور:

نحاول فيما يأتي معالجة هل مقتضيات مبدأ التكامل توجب على المُدَّعي العام أن يحيل القضايا المنظورة أمام المحكمة إلى القضاء السوداني؟ وسوف نتناول بالتحديد مسألة انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة.

بدايةً، من المفيد أن نوضح بأنه وفقاً لمبدأ التكامل، فإن نظام روما تضمن عدداً من الضمانات التي تحفظ للقضاء الجنائي الوطني صلاحيته في نظر الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه من خلال ما نصت عليه المواد (17، 18، 19). كما أنه لابد من القول: إن نظام روما لم يعالج بشكلٍ واضحٍ هل مبدأ التكامل قابلاً للتطبيق أم لا؟[2]

إن المادة (18) لا توحي بإمكانية انطباق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من مجلس الأمن، لكن يجب أن لا يقودنا ذلك إلى التسليم بعدم إمكانية انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة؛ إذ إنه بخلاف المادة (18) نجد أن المادتين (19 و53) من نظام المحكمة تنطبقان على إحالات مجلس الأمن، فوفقاً للمادة (19) (2) (ب) يمنح النظام الأساسي الحق لأية دولة لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) بالطعن في مقبولية الدعوى المنظورة أمام المحكمة[3].

كما أن كلاً من الفقرتين الفرعيتين (53/1/ب) و (53/2/ب) تكفلان إمكانية قيام المُدَّعي العام بالنظر هل القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) بما في ذلك القضايا المنظورة بموجب الإحالة من مجلس الأمن؟ ولما كان مبدأ التكامل يُعدُّ من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحكمة، فإنه يجب احترام أولوية الإجراءات القضائية الوطنية حتى في ظل الإحالة من قِبل مجلس الأمن. وهذا ما لم تتم مراعاته في المادة (18)[4].

(1) د. علي يوسف الشكري: القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغيرٍ، مرجع سابق، ص141.

(2) د. عصام نعيمة إسماعيل: الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص67-66.

(3) نبيل بوجليل: عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص40.

(4) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص224.

20-3.indd 200 9/24/2023 2:32:52 AM

وبناءً على ما سبق، يمكننا أن نقرر بأن إحالة قضية ما إلى المحكمة من قِبل مجلس الأمن لا يحول دون إمكانية تطبيق مبدأ التكامل. مما يعني أنه بوسع الحكومة السودانية الاستفادة مما جاءت به المادة (17) من نظام روما الأساسي بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى[1].

وبالنظر إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (17/1) التي تفترض وجود حالة من التزامن من انعقاد الاختصاص وفي ممارسته أيضاً، ومن ثم فإن تقدير قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سوف يظهر أشبه بعملية الفصل في حالة تنازع الاختصاص القضائي. وباعتبار أن مسألة الفصل في هذه المسائل في إطار الأنظمة الوطنية غالباً ما تقوم به سلطة قضائية عُليا تتولى تعيين المرجع المُختص. فإننا نجد أنه في حالة المحكمة الجنائية الدولية يكون الأمر موكول للمحكمة نفسها مما يجعلها خصمة ومحكمة في آنٍ واحدٍ[2].

ويبدو هذا الأمر جلياً في حالة دارفور؛ إذ نجد أن هناك جهتين تتنازعان الاختصاص في نظر الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور؛ هما القضاء الجنائي الوطني في السودان من جهة، والمحكمة الجنائية الدولية من جهةٍ أخرى[3]. وبحسبان أن مجلس الأمن بموجب القرار (1593) مكَّن المحكمة من ممارسة اختصاصها حيال جرائم تخضع للاختصاص الأصيل للقضاء السوداني استناداً إلى مبدأي الإقليمية والشخصية الإيجابية. مما يدفعنا إلى القول: إن تصرف مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة قد فرض حالة من التنازع الإيجابي للاختصاص بين القضاء الوطني السوداني والمحكمة الجنائية الدولية[4].

وبُحسبان ما سبق، فإنه من الأجدى للحكومة السودانية أن تجري تحقيقاً مستقلاً ومحاكمات نزيهة بشأن الأحداث في دارفور، وما زال الأمر ممكنٍ وضروري، فضلاً عن أن إجراء مثل هذا التحقيق والبدء بملاحقة مرتكبي الانتهاكات يكفل للحكومة السودانية

(1) إذ توجب هذه المادة على المحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:
أ- إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
ج. إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة (3) من المادة (20).
د. إذا لم تكن الدعوى على درجةٍ كافيةٍ من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

(2) د. طلال ياسين العيسى، د. علي جبار الحناوي: المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص118.

(3) د. عادل عبد الله المسدي: المحكمة الجنائية الدولية "الاختصاص وقواعد الإحالة"، مرجع سابق، ص225.

(4) د. زياد عيتاني: المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص343.

20-3.indd 201 9/24/2023 2:32:52 AM

حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع بالمحاكمة أو في أثنائها وفق المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة؛ ذلك أن القضاء السوداني هو صاحب الاختصاصين الإقليمي والشخصي، وبذلك يستفيد مما يترتب على مبدأ التكامل من نتائج؛ سواءً لجهة تمكينه من الطعن في مقبولة الدعوى أمام المحكمة الدولية أم لجهة تأكيد أولويته في نظر القضايا المماثلة، شريطة أن تتم التحقيقات والملاحقات وفقاً للمعايير التي تتطلبها المادة (17) آنفة الذكر، بما لا يفضي إلى الاعتقاد بعدم رغبة، أو عدم قدرته على القيام بذلك.

ويستنتج الباحث أن دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ يتطلب توافر شرطين: **أولهما:** تصديق (60) دولة على الأقل على النظام الأساسي أو انضمامها إليه. **وثانيهما:** انقضاء فترة من الزمن تفصل بين تاريخ ايداع الصك الستين، وتاريخ دخول النظام الأساسي حيّز النفاذ بالفعل.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولتُ من خلاله التعرف على مدى مواءمة قواعد القضاء الوطني مع قواعد المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تغطية بعض الجوانب المُتعلقة بمسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ومن ثم البحث في مبدأ الاختصاص التكميلي بوصفه مبدأً يترتب عليه الفصل في حالات التنازع بين الاختصاص الدولي (ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية) والوطني (ممثلاً بالمحاكم الوطنية)، وبعد معالجة تجربة المحكمة في التعاطي مع قضية دارفور التي برهنت تحول المحكمة إلى جهة رقابية تهيمن على أداء القضاء الوطني وتسيره وفقاً لمعايير فضاضة، سأتولى فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلصتُ إليها من خلال هذا البحث، فضلاً عن بعض التوصيات في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

أولاً- النتائج:

1. التكامل القضائي آلية عبقرية، اهتدى إليها واضعو ميثاق روما، من شأنها محاربة الإفلات من العقاب في إطار احترام مبدأ السيادة الوطنية.
2. المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية، ويكون حكمها فيها حكماً حائزاً لقوة الشيء المقضي به.
3. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي.
4. أسهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حدٍ ما في تجاوز عقبات

20-3.indd 202 9/24/2023 2:32:52 AM

تحديد الجرائم الدولية الأشد خطورة، التي تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي والتي تهم المجتمع الدولي بأسره بفرز بعض فئات الجرائم الدولية التي تندرج تحت نطاق القواعد الآمرة للقانون الدولي.

5. عمقت المحكمة الجنائية الدولية نمطاً جديداً للعلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية، يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من جهة، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي من جهةٍ أخرى.

6. يُعدُّ مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تؤكده المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة العاشرة من الديباجة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ فمن شأن إعمال هذا المبدأ في معرض ممارسة المحكمة لمهامها بوصفها مؤسسة قضائية دولية دائمة حفظ الاختصاص الذي يثبت للقضاء الجنائي الوطني، وبالدرجة الثانية تمكِّين المحكمة من ممارسة اختصاصها في حال عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على القيام بذلك، أو عدم رغبة الدولة المعنية بالملاحقة.

7. من خلال استقراء أحكام المقبولية التي تضمنها نظام روما الأساسي وإعمال أحكامها في قضية دارفور، يبدو لنا أن ممارسة المحكمة لهذه الأحكام في هذه القضية توحي بوجود رغبة في تقييد صلاحية القضاء الوطني وحريته في الملاحقة. ولعل هذا الأمر كان مرده - في جزءٍ كبيرٍ منه - إلى عدم وضوح عدد من الأحكام المتعلقة بالمقبولية في نظام روما الأساسي، ولاسيما تلك المُتعلقة بمعايير عدم الرغبة وعدم القدرة.

ثانياً- التوصيات:

1. إعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة الدولية وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى؛ بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة، فضلاً عن ضرورة توضيح معيار عدم الخطورة، وتحديده بصورةٍ أكثر دقة بما يحدُّ من السلطة التقديرية للمُدَّعي العام في هذا الصدد.

2. من الأجدى للحكومة السودانية الاستفادة مما يترتب على مبدأ التكامل من نتائج؛ سواءً لجهة تمكينه من الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لجهة تأكيد أولويته في النظر في القضايا المماثلة، وفقاً للمعايير التي تتطلبها

20-3.indd 203 9/24/2023 2:32:53 AM

المادة (17)، وأن تسارع إلى إجراء تحقيق مُستقلٍ ومحاكمة نزيهة بشأن أحداث دارفور، وهذا ما يكفل للحكومة السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع بالمحاكمة، أو في أثنائها وفق المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة، بحسبان أن القضاء السوداني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر تلك الوقائع استناداً إلى الاختصاصين الإقليمي والشخصي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية:

إبراهيم، علي (1997-1996). تنفيذ أحكام القضاء الدولي. دار النهضة العربية.

إسماعيل، عصام نعيمة (2010). الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي. المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات»، الجزء الأول. منشورات الحلبي الحقوقية 2010. بيروت، لبنان.

بسيوني، محمود شريف (2007). القانون الدولي الإنساني (ط2). دار النهضة العربية.

بسيوني، محمود شريف (2002). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي (ط3). دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع.

البقيرات، عبد القادر (2007). العدالة الدولية الجنائية «معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية.

البلتاجي، سامح جابر (2007). حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دار الفجر الجامعي.

بوادي، حسنين المحمدي (2004). حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب. دار الفكر الجامعي.

بوجليل، نبيل (2013-2012). عوارض تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية].

بوسماحة، نصر الدين (2008). حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي. دار الفكر الجامعي.

تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمم المتحدة الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم (1564) المؤرخ في جنيف، 25 يناير 2005م، الفقرة (647)، متوفر على الرابط:

جعلاب، عيسى (2015-2014). دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر].

جويلي، سعيد سالم (2003). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.

حجازي، بيومي (2005). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة. دار الفكر العربي.

حسن، سعيد عبد اللطيف (2000). المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي. دار النهضة العربية.

الحسناوي، علي جبار و العيسى، طلال يسن (2009). المحكمة الجنائية الدولية (الطبعة العربية). دار اليازوري

20-3.indd 204 9/24/2023 2:32:53 AM

العلمية للنـشر والتوزيع.

حسون، خالد عكاب (2007). مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.

حمد، فيدا نجيب (2006). المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية. منشورات الحلبي الحقوقية.

حمـودة، منتـصر سـعيد (2006). المحكمـة الجنائيـة الدوليـة «النظريـة العامـة للجريمـة الدوليـة، أحـكام القانـون الـدولي الخـاص»، دراسـة تحليليـة. دار الجامعـة الجديـدة للنـشر.

حميـد، حيـدر عبـد الـرزاق (2008). تطـور القضـاء الـدولي الجنـائي مـن المحاكـم المؤقتـة إلى المحكمـة الدوليـة الجنائيـة الدائمـة. دار الكتـب القانونيـة، المحلـة الكـبرى.

خضـور، محمـد ريـاض محمـود (2010). القضاء الجنـائي الدولي بين الاختصـاص التكميلي وتنازع الاختصاص [رسـالة دكتـوراه، جامعة حلب].

آل خطـاب، خـضر محمـد (2009). ضمانـات المتهـم في مرحلـة مـا قبـل المحاكمـة في النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة [رسـالة ماجسـتير، جامعـة الإسراء].

خلـف، عبـد الرحمـن (2002). الجرائـم ضـد الإنسـانية في إطـار اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. مجلة تصدر عـن كليـة الدراسـات العُليـا، أكاديميـة مبارك للأمـن، (8).

خلـف، عبـد الرحمـن محمـد (2001، ديسـمبر). المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتشريعـات الوطنيـة. المؤتمـر العـاشر للجمعيـة المصريـة للقانـون الجنـائي، 2001. القاهـرة، مـصر.

آل خليفـة، مريـم حسـن (1999). التنظيـم القانـوني الـدولي لآثـار المنازعات المسـلحة. مجلـة الدراسـات القانونية، جامعة أسـيوط، (24).

خليـل، محمـود و باسـيل، يوسـف (2007). المحكمـة الجنائيـة الدوليـة هيمنـة القانـون أم قانـون الهيمنـة. منشـأة المعارف.

خليل، نبيل مصطفى إبراهيم (2005). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية.

خياطـي، مختـار (2011). دور القضـاء الجنـائي الـدولي في حمايـة حقـوق الإنسـان [رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمـري - تـيزي وزو].

أبـو الخـير، مصطفـى أحمد (2005). النظام الأسـاسي للمحكمة الجنائيـة الدولية والقواعد الإجرائيـة وقواعد الإثبات وأركان الجرائـم الدولية. إيـتراك للنشر والتوزيع.

الـداودي، لطيفـة (2007، ينايـر). اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة والسـيادة الوطنيـة. مُلتقـى حـول المحكمة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة «الطمـوح، الواقـع، والآفـاق». 2007. أكاديميـة الدراسـات العُليـا، طرابلـس، ليبيـا.

درويـش، محمـد فهيـم (2007). الشرعيـة الدوليـة لحقوق الإنسـان بين سـيادة السُـلطة وحكم القانـون. دار النهضة العربية.

الرفاعي، أحمد عبد الحميد (2005). النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية. دار النهضة العربية.

زيا، نغم إسحق (2009). القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. دار المطبوعات الجامعية.

سراج، عبد الفتاح محمد (2001). مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية.

سعد الله، عمر (2003). حقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ديوان المطبوعات الجامعية.

20-3.indd 205 9/24/2023 2:32:54 AM

السعدي، واثبة داود (2004). المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الأبحاث والأحكام القضائية والقوانين واللوائح. جامعة البحرين، *1*.

شبل، بدر الدين محمد (2011). الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العلمية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشكري، علي يوسف (2014). القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغيرٍ. دار الرضوان للنشر والتوزيع.

شهاب، مفيد (2000). دراسات في القانون الدولي الإنساني. دار المستقبل العربي.

الطراونة، مخلد (2003). القضاء الجنائي الدولي. مجلة الحقوق، جامعة الكويت، (3).

عامر، صلاح الدين (2006). تطور مفهوم جرائم الحرب، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية. مطبوعات الصليب الأحمر.

العامري، عباس عبد الأمير إبراهيم (2011). حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي [رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد].

عبد العزيز، قادري (2003). حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات. دار هومة للطباعة.

عبد الغني، محمد عبد المنعم (2007). الجرائم الدولية في القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة للنشر.

عبد اللطيف، عبد الرزاق الموافي (2002). مشكلة انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، (22).

علتم، حازم محمد (2002). قانون النزاعات المسلحة الدولية. دار النهضة العربية.

علوان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل (2008). القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العليمات، نايف حامد (2007). جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

العناني، إبراهيم محمد (2006). المحكمة الجنائية الدولية. الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

العنكبي، نزار جاسم (2010). القانون الدولي الإنساني. دار وائل للنشر.

عيتاني، زياد (2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي. منشورات الحلبي الحقوقية.

عيد، سناء عودة محمد (2011). إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية «حسب نظام روما *1998* [رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العُليا، جامعة النجاح الوطنية].

العيسى، طلال ياسين و الحسيناوي، علي جبار (2009). المحكمة الجنائية الدولية. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

غارو، رينيه (2003). موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (ترجمة لين صلاح مطر). منشورات الحلبي الحقوقية.

الفتلاوي، سهيل حسين (2007). حقوق الإنسان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل حسين و ربيع، عماد محمد (2009). القانون الدولي الإنساني. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

20-3.indd 206 9/24/2023 2:32:55 AM

فرج الله، سمعان بطرس (2000). الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها. دار المستقبل العربي.

فريجة، هشام محمد (2012). القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان. دار الخلدونية للنشر والتوزيع.

القضاة، جهاد (2010). درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية. دار وائل للنشر والتوزيع.

القهوجي، علي عبد القادر (2001). القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية. منشورات الحلبي الحقوقية.

لودر، شاشا رولف (2002). الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي. المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ماجد، عادل (2001). المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية. مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

المحكمة الجنائية الدولية (2001). تحدي الحصانة. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المحكمة الجنائية الدولية (2000). دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه (ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد). مركز الحقوق والديمقراطية (المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي)، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي.

محمد، عبد الغني (1991). تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. دار النهضة العربية.

محمود، محمد حنفي (2006). جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية.

المخزومي، عمر محمود (2008). القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المسدي، عادل عبد الله (2002). المحكمة الجنائية الدولية «الاختصاص وقواعد الإحالة. دار النهضة العربية.

منصور، طاهر عبد السلام إمام (2005). الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها [رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس].

منظمة العفو الدولية. دليل المحاكمة العادلة.

ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن (2006). ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي. دار المعرفة الجامعية.

نبيل، بن خديم (2012). استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي [رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن خيضر].

وزير، عبد العظيم موسى (1969، نوفمبر). الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. [ورقة عمل]. المؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، 14، 1969، القاهر، مصر.

الوعري، فدوى الذويب (2014). المحكمة الجنائية الدولية [رسالة ماجستير، كلية الدراسات العُليا، جامعة بيرزيت].

أبو الوفا، أحمد (2005). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني. دار النهضة العربية.

يازجي، أمل (2004). القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع. كلية الحقوق،

20-3.indd 207 9/24/2023 2:32:55 AM

جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصاديـة والقانونيـة، *1*.

يوسف، أمير فرج (2007). موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولي. دار المطبوعات الجامعية.

يوسـف، محمـد صـافي (2002). الإطـار العـام للقانـون الجنـائي الـدولي في ضـوء أحـكام النظـام الأسـاسي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة. دار النهضـة العربيـة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

http//www.mohamah.net/answer/33682/

http://www.icc-cpi.int/library/cases/reporttounondarfor.pdf

http://www.icc.orgl/eom/22/12/1998.internetVicuna, F. O. (2004). I*nternational dispute settlement in an evolving global society: constittutionalization*. Accessibility privatization.

Romanized Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

ʾibrāhym ʻuliya 1996- 1997). tanfīdha aʾaḥkāmi alqaḍāʾi al-dawliyyi dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

ʾismāʻyl ʻiṣāma naʻīmatin 2010). alwilāayāti almuttaḥidati alʾaʾamrīkiyyati wa-l-qaḍāʾi aljināʾiyyi al-dawliyyi almuʾutamarātu alʻilmiyyatu lijāmiʻata bayrūti alʻarabiyyati alqānūna al-dawliyya alʾinsāniyya " āfāqun wataḥaddīātu aljuzʾa alʾaʾawwala manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati 2010. bayrūtu lubnānun

basyūnī maḥmūda sharīfa 2007). alqānūna al-dawliyya alʾinsāniyya ṭ dāra al-nahḍati alʻarabiyyati

basyūnī maḥmūda sharīfa 2002). almaḥkamata aljināʾiyyata al-dawliyyata nashʾaʾatahā waniẓāmahā alʾaʾasāsiyya ṭ dārun wiʾila lil-ṭibāʻata wa-l-nashra wa-l-tawzīʻa

al-bqyrāt ʻabda alqādiri 2007). alʻadālata al-dawliyyata aljināʾiyyata " muʻāqiyyata murtakibiyya aljarāʾimi ḍidda alʾinsāniyyati dīūānu almaṭbūʻāti aljāmiʻiyyati

albaltājiyyu sāmaḥa jābiru 2007). ḥimāyata almadaniyyīna fī zamani al-nizāʻāti almusallaḥati dāru alfajri aljāmiʻiyyi

bawādy ḥusnayni almuḥammadiyya 2004). ḥuqwqa alʾinsāni bayna muṭriqatu alʾirhābi wasandāni algharbi dāru alfikri aljāmiʻiyyi

bwjlyl nabīla 2012- 2013). ʻawāriḍa tanfīdhi qawāʻida alqānūni al-dawliyyi alʾinsāniyyi risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi wa-l-ʻulūmi al-sīāsiyyati jāmiʻata ʻabdi al-Raḥmāni mayrata – bijāyatin

bwsmāḥa naṣuri al-dīna 2008). ḥuqwqa ḍaḥāyā aljarāʾimi al-dawliyyati ʻalā ḍawʾi aʾaḥkāmi alqānūni al-dawliyyi dāru alfikri aljāmiʻiyyi

taqryru lajnati al-taḥqīqi al-dawliyyati bishaʾani dārfūrin ilā alʾumami almuttaḥidati alʾaʾamyni alʻāmmi ʻamalan biqarāri majlisi alʾaʾamni raqma 1564) almuʾuarrikha fī jinīfin 25 ynāyra 2005m ،alfaqrata 647) ،mutawaffirun ʻalā al-rābiṭi

20-3.indd 208 9/24/2023 2:32:56 AM

j'lāb 'īsā 2014- 2015). dawra alqaḍā'i al-dawliyyi aljinā'iyyi fī ḥimāyati ḥuqwqi al'insāni risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati jāmi'ata muḥammada khyḍr

jūīliyyun sa'īda sālima 2003). almadkhala lidirāsata alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥujjāziyyun biyawmiyyi 2005). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata dirāsata mutakhaṣṣiṣata fī alqānūni al-dawliyyi aljinā'iyyi al-naẓariyyata al'āmmata lil-jarīmata aljinā'iyyata al-dawliyyata naẓariyyata alikhtiṣāṣi alqaḍā'iyyi lil-maḥkamata dāru alfikri al'arabiyyi

ḥusnun sa'īda 'abdi al-laṭīfi 2000). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata nash'a'atahā waniẓāmahā al'a'asāsiyya dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-ḥsnā'ī 'uliya jabbārun wa al'īsā ṭilāala yasunnu 2009). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata al-ṭab'ata al'arabiyyata dāra al-yāzwry al'ilmiyyata lil-nashra wa-l-tawzī'a

ḥassūnun khālida 'ukābi 2007). mabda'a'a al-takāmuli fī almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥamdun fīdā najība 2006). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata naḥwa al'adālati al-dawliyyati manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

ḥammūdatun muntaṣira sa'īda 2006). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata " al-naẓariyyata al'āmmata lil-jarīmata al-dawliyyata a'aḥukkāma alqānūni al-dawliyyi al-khāṣ dirāsata taḥlīliyyata dāru aljāmi'ati aljadīdati lil-nashra

ḥamīdun ḥaydara 'abdi al-razzāqi 2008). taṭawwura alqaḍā'i al-dawliyyi aljinā'iyyi mina almuḥākimi al-m'uqta ilā almaḥkamati al-dawliyyati aljinā'iyyati al-dā'imati dāru alkutubi alqānūniyyati almaḥallata alkubrā

khḍwr muḥammada rīāḍi maḥmūda 2010). alqaḍā'a aljinā'iyya al-dawliyya bayna alikhtiṣāṣi al-takmyliyyi watanāzu'i alikhtiṣāṣi risālata duktwrāhin jāmi'ata ḥulabi

āla khiṭābun khaḍira muḥammada 2009). ḍamānāti almuttahami fī marḥalatin mā qabla almuḥākamati fī al-niẓāmi al'a'asāsiyyi lil-maḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata risālata mājistīrin jāmi'ata al'isrā'i

khalfa 'abda al-Raḥmāni 2002). aljarā'ima ḍidda al'insāniyyati fī iṭāri ikhtiṣāṣi almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati majallatun taṣduru 'an kulliyyati al-dirāsāti al'ulyā akādīmiyyta mabārrika lil-a'a'amna 8).

khalfa 'abda al-Raḥmāni muḥammada 2001 ،dīsambara almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata wa-l-tashrī'āti alwaṭaniyyati almu'utamaru al'āshiru lil-jam'iyyata almiṣriyyata lil-qānūna aljinā'iyya 2001. alqāhiratu miṣrun

āla khalīfatun maryama ḥusni 1999). al-tanẓīma alqānūniyya al-dawliyya li{thāra almunāza'āti almusallaḥati majallatu al-dirāsāti alqānūniyyati jāmi'atan a'asayawṭṭu 24).

20-3.indd 209 9/24/2023 2:32:56 AM

khalīlun maḥmūdun wa bāsīlun yūsf 2007). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata haymanata alqānūni a'am qānūnu alhaymanati munsha'a'atu alma'ārifi

khalīlun nabīla muṣṭafā 'ibrāhym 2005). āliyyāti alḥimāyati al-dawliyyati liḥuqwqa al'insāni dāru al-nahḍati al'arabiyyati

khayyāṭiyyun mukhtāra 2011). dawra alqaḍā'i aljinā'iyyi al-dawliyyi fī ḥimāyati ḥuqwqi al'insāni risālata mājistīrin kulliyyata alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati jāmi'ata mawlūda mu'ammarī-tīzī wuzū'a

a'abū alkhayri muṣṭafan a'aḥamida 2005). al-niẓāma al'a'asāsiyya lil-maḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata wa-l-qawā'ida al'ijrā'iyyata waqawā'ida al'ithbāti wa'a'arkāni aljarā'imi al-dawliyyati 'ītrāk lil-nashra wa-l-tawzī'a

al-dāwudiyyu liṭayfata 2007 ،ynāyra ikhtiṣāṣa almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati wa-l-sīādati alwaṭaniyyati multaqā ḥawla almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati al-dā'imati " al-ṭamūḥa alwāqi'a wa-l-{fāqa 2007. akādīmiyytu al-dirāsāti al'ulyā ṭarābulusan lībiyyan

darwīshun muḥammada fahīma 2007). al-shar'iyyata al-dawliyyata liḥuqwqa al'insāni bayna sīādati al-sulṭati waḥukmi alqānūni dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-ruffā'iyyu a'aḥamida 'abdu alḥamīdi 2005). al-naẓariyyata al'āmmata lil-mas'ūliyyata aljinā'iyyata al-dawliyyata dāru al-nahḍati al'arabiyyati

zayyā naghma isḥaqu 2009). alqānūna al-dawliyya al'insāniyya wa-l-qānūna al-dawliyya liḥuqwqa al'insāni dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

sirājun 'abda alfattāḥi muḥammada 2001). mabda'a'a al-takāmuli fī alqaḍā'i aljinā'iyyi al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

sa'īda Allāhu 'umara 2003). ḥuqwqa al'insāni waḥuqwqi al-shu'ūbi dīūānu almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

al-sa'diyyu wāthibata dāwudi 2004). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata majallatu al'abḥāthi wa-l-'ā'aḥkāmi alqaḍā'iyyati wa-l-qawānīni wa-l-lawā'iḥi jāmi'atu albaḥrayni 1.

shiblun bidurri al-dīni muḥammada 2011). alḥimāyata al-dawliyyata aljinā'iyyata liḥuqwqa al'insāni waḥurriyyātihi al'a'asāsiyyati dirāsatan fī almuṣādari wa-l-{liyyāti al-naẓariyyati wa-l-mumārasati al'ilmiyyati dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī'a

al-shukriyyu 'uliya yūsf 2014). alqaḍā'a aljinā'iyya al-dawliyya fī 'ālamin mutaghayyirin dāra al-riḍwāna lil-nashra wa-l-tawzī'a

shihābun mufīda 2000). dirāsātin fī alqānūni al-dawliyyi al'insāniyyi dāru almustaqbali al'arabiyyi

al-ṭarāwinatu mukhallada 2003). alqaḍā'a aljinā'iyya al-dawliyya majallatu alḥuqwqi jāmi'ata alkū'ayti 3).

'āmirun ṣalāaḥa al-dīni 2006). taṭawwura mafhūma jarā'imi alḥarbi almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata almūā'amātu al-dustūriyyatu wa-l-tashrī'iyyatu maṭbū'ātu al-ṣalībi al'aḥmari

20-3.indd 210 9/24/2023 2:32:57 AM

al‘āmiriyyu ‘abbāsa ‘abdi al’a’amyri ’ibrāhym 2011). ḥimāyata ḥuqwqi al’insāni fī alqānūni al-dawliyyi risālata duktwrāhin kulliyyata alqānūni jāmi‘ata baghdādi

‘abdu al‘azīzi qādiriyya 2003). ḥuqwqa al’insāni fī alqānūni al-dawliyyi wa-l-‘alā’āaqāti al-dawliyyati almuḥtawayāti wa-l-{liyyāti dāru hawmatu lil-ṭibā‘ata

‘abdu alghaniyyi muḥammada ‘abdi almuna“ami 2007). aljarā’ima al-dawliyyata fī alqānūni al-dawliyyi dāru aljāmi‘ati aljadīdati lil-nashra

‘abdu al-laṭīfi ‘abda al-razzāqi al-mwāfy 2002). mushakkalata in‘iqādi alikhtiṣāṣi lil-maḥkamata aljinā’iyyata al-dawliyyata majallatu albuḥwthi alqānūniyyati wa-l-iqtiṣādiyyati jāmi‘ata almanūfiyyati 22).

‘ultum ḥāzima muḥammada 2002). qānūna al-nizā‘āti almusallaḥati al-dawliyyati dāru al-nahḍati al‘arabiyyati

‘ūlūwwāni muḥammada yūsf wa almūsā muḥammada khalīla 2008). alqānūna al-dawliyya liḥuqwqa al’insāni almuṣādari wawasā’ili al-raqābati dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī‘a

al‘alīmātu nāyifa ḥāmida 2007). jarīmata al‘udwāni fī ẓalla niẓāmu almaḥkamati aljinā’iyyati al-dawliyyati dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī‘a

il‘anānī ’ibrāhym muḥammada 2006). almaḥkamata aljinā’iyyata al-dawliyyata alhay’iatu al‘āmmatu lishu’ūna almaṭābi‘i al’a’amīriyyati

al‘ankabiyyu nuzāru jāsima 2010). alqānūna al-dawliyya al’insāniyya dārun wi’ila lil-nashra

‘ayyatānī zyād 2009). almaḥkamata aljinā’iyyata al-dawliyyata wataṭawwura alqānūni al-dawliyyi aljinā’iyyi manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

‘īdun sanā’a ‘awdati muḥammadi 2011). ijrā’āti al-taḥqīqi wa-l-muḥākamati a’amāma almaḥkamati aljinā’iyyati al-dawliyyati “ ḥasbu niẓāmi rūman 1998[risālata mājistīrin fī alqānūni al‘āmmi kulliyyata al-dirāsāti al‘ulyā jāmi‘ata al-njāḥi alwaṭaniyyati

al‘īsā ṭilāala yāsīnin wa al-ḥsynā’ī ‘uliya jabbāru 2009). almaḥkamata aljinā’iyyata al-dawliyyata dāru al-yāzwry al‘ilmiyyata lil-nashra wa-l-tawzī‘a

ghārū rīnīhi 2003). mawsū‘ata qānūni al‘uqūbāti al‘āma wa-l-khāṣ tarjamata lyn ṣulā’āaḥa maṭari manshūrāti alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

al-ftlā’ī suhayla ḥissayni 2007). ḥuqwqa al’insāni dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī‘a

al-ftlā’ī suhayla ḥissayni wa rabī‘un ‘imāda muḥammada 2009). alqānūna al-dawliyya al’insāniyya dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī‘a

faraju Allāhi sam‘āni biṭirsi 2000). aljarā’ima ḍidda al’insāniyyati ibādata aljinsi wajarā’imi alḥarbi wataṭawwuri mafāhīmihā dāru almustaqbali al‘arabiyyi

furayjatun hishāma muḥammada 2012). alqaḍā’a al-dawliyya aljinā’iyya waḥuqwqa al’insāni dāra alkhaldūniyyata lil-nashra wa-l-tawzī‘a

20-3.indd 211 9/24/2023 2:32:57 AM

alquḍātu jihāda 2010). darajāti al-taqāḍī wa'ijrā'ātihā fī almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati dārun wi'ila lil-nashra wa-l-tawzī'a

alqahwajiyyu 'uliya 'abdu alqādiri 2001). alqānūna al-dawliyya aljinā'iyya a'ahumi aljarā'imu al-dawliyyatu wa-l-muḥākimu al-dawliyyatu aljinā'iyyatu manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

liwadara shāshā rūlfi 2002). al-ṭābi'a alqānūniyya lil-maḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata wanushū'a 'anāṣiri fawqa waṭaniyyatin fī alqaḍā'i aljinā'iyyi al-dawliyyi almajallatu al-dawliyyatu lil-ṣalība al'aḥmara

mājidun 'ādila 2001). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata wa-l-sīādata alwaṭaniyyata markazu al-dirāsāti al-sīāsiyyati wa-l-'istrātījiyyati bi-l-'āhrāmi

almaḥkamatu aljinā'iyyatu al-dawliyyatu 2001). taḥuddī alḥaṣānata manshūrātu al-lajnati al-dawliyyati lil-ṣalība al'aḥmara

almaḥkamatu aljinā'iyyatu al-dawliyyatu 2000). dalyla al-taṣdīqi 'alā niẓāmi rūmā al'a'asāsiyyi wataṭbīqihi tarjamatan wataḥrīra ṣādiqa 'awdatin wa'īsā zāyada markaza alḥuqwqi wa-l-dīmuqrāṭiyyati almarkaza al-dawliyya liḥuqwqin al'insānu wa-l-taṭwīru al-dīmuqrāṭiyyu wa-l-markaza al-dawliyya li'iṣlāḥa alqānūni aljinā'iyyi wasīāsati alqaḍā'i aljinā'iyyi

muḥammadun 'abda alghaniyyi 1991). taslīma almujrimīna 'alā a'asāsi almu'āmalati bi-l-mithli dāru al-nahḍati al'arabiyyati

maḥmūdun muḥammada ḥunfī 2006). jarā'ima alḥarbi a'amāma alqaḍā'i aljinā'iyyi al-dawliyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-mkhzwmy 'ammara maḥmūdu 2008). alqānūna al-dawliyya al'insāniyya fī ḍaw'i almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati dāru al-thaqāfati lil-nashra wa-l-tawzī'a

almasadiyyu 'ādila 'abdi Allāhi 2002). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata " alikhtiṣāṣa waqawā'ida al'iḥālati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

manṣūrun ṭāhira 'abdi al-sullāmi 'imāma 2005). aljarā'ima almurtakibata ḍidda al'insāniyyati wamudā almas'ūliyyati alqānūniyyati al-dawliyyati 'anhā risālata duktwrāhin kulliyyata alḥuqwqi jāmi'atan 'ayna shamsi

munaẓẓamatu al'afwi al-dawliyyati dalylu almuḥākamati al'ādilati

nāṣiru al-dīni nabīla 'abdi al-Raḥmāni 2006). ḍamānāti ḥuqwqi al'insāni waḥimāyatihā waffaqā lil-qānūni al-dawliyyi wa-l-tashrī'i al-dawliyyi dāru alma'rifati aljāmi'iyyati

nabīlun bn khadīmu 2012). istyfā'a ḥuqwqi al-ḍaḥāyā fī alqānūni al-dawliyyi aljinā'iyyi risālata duktwrāhin jāmi'ata muḥammada bn khyḍr

wazīrun 'abda al'aẓīmi mūsā 1969 ،nūfambra almalāamiḥa al'a'asāsiyyata liniẓāma inshā'i almaḥkamati aljinā'iyyati al-dawliyyati al-dā'imati [waraqatu 'amali almu'utamara al'iqlīmiyya al'arabiyya wizārata al'adli 14 ،1969 ،alqāhira miṣrun

20-3.indd 212 9/24/2023 2:32:58 AM

alwa'riyyu fadawwā al-dhīb 2014). almaḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata risālata mājistīrin kulliyyata al-dirāsāti al'ulyā jāmi'ata byrzyt

a'abū alwafā a'aḥamida 2005). al-naẓariyyata al'āmmata lil-qānūna al-dawliyya al'insāniyya dāru al-nahḍati al'arabiyyati

yāzijiyyun a'amala 2004). alqānūna al-dawliyya al'insāniyya waqānūna al-nizā'āti almusallaḥati bayna al-naẓariyyati wa-l-wāqi'i kulliyyatu alḥuqwqi jāmi'ata dimashqi lil-'ulūma aliqtiṣādiyyata wa-l-qānūniyyata 1.

yūsf a'amyra faraji 2007). mawsū'ata qānūni ḥuqwqi al'insāni al-dawliyyi dāru almaṭbū'āti aljāmi'iyyati

yūsf muḥammada ṣāfī 2002). al'iṭāra al'āmma lil-qānūna aljinā'iyya al-dawliyya fī ḍaw'i a'aḥkāmi al-niẓāmi al'a'asāsiyyi lil-maḥkamata aljinā'iyyata al-dawliyyata dāru al-nahḍati al'arabiyyati

20-3.indd 213 9/24/2023 2:32:58 AM

The extent to which the rules of the national judiciary are compatible with the rules of the International Criminal Court

Ismail Jamal Al Hosani[1]
Faisal bin Halilo[2].

Abstract:

This research aims to identify the extent to which the rules of the national judiciary are compatible with the rules of the International Criminal Court. The principle of judicial complementarity was, in fact, a genius idea; It was able to overcome obstacles that lasted for decades. This principle is considered a guarantor of rights and freedoms, an ideal tool for promoting social justice, and a guarantee of individual rights and freedoms. The jurisdiction of the International Criminal Court is based on the principle of regional criminal jurisdiction and not on the principle of the universality of criminal jurisdiction. Besides, the meaning of complementarity refers to the convening of the jurisdiction of the national judiciary first. If the latter does not exercise its jurisdiction, the reason is the unwillingness or inability to conduct a trial, and to overcome the legal obstacles facing the principle of complementarity. This article recommended reconsidering the system of complementarity before the International Court and the admissibility provisions. It also recommended determining the criteria on which the court can base its decision on the admissibility of the case in a way that would remove the ambiguity surrounding the current standards. To this is added the need to clarify the non-risk criterion and define it more accurately, which would limit the discretion of the attorney general in this regard.

Keywords: the principle of complementarity, the International Criminal Court, the national judiciary, criminal jurisdiction.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)
u18104246@sharjah.ac.ae

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

20-3.indd 214 9/24/2023 2:32:58 AM